يعني بالجمع عليه ما اجمع عليه اهل السنة بعد الصحابة اذ ما اجمع
عليه الصحابة يكفر منكره عند البعض اذا بلغ اليه بطريق التواتر
اجماعهم على ذلك كما عرف ذلك في اصول الفقه وتميز ضروريات
الدين عن المسائل الاجماعية وتميز الاجماعية عن الاختلافية وهو
ما اختلف فيه اهل السنة ليس هين ومن اطلع على شرح الفقه
الاكبر لعلي القاري مع ذيل شرحه اطلع على عامة المذكورات وذلك
كنز عظيم جزاه الله تعالى به الزلفى والتعيم المقيم **فصل** في فرض الكفاية
من العلوم وفرض الكفاية مطلقا هو القيام بما يحتاج اليه عامة
الخلق من جهة المعاش والمعاد كما عرفت وفرض الكفاية من العلوم
المدونة على ما ذكر في الاحياء علم القراءة الصحيحة وعلم تفسيرها
وعلم تجويدها وعلم الاحاديث اي الصحيحة قياسا على القراءات
ولان احاطة كلها حرجا عظيما وعلم معانيها وعلم اصول الحديث
وعلم الاخلاق يعني ما عدا علم التصوف وعلم الفقه واصوله وعلم
الكلام والمراد بالكلام هنا مقاصده وهي العقائد مع ادلتها المحض
التي صنعها المتكلمون ويدخل فيه ما اجمع عليه اهل السنة مما ليس
من ضروريات الدين وما اختلفوا فيه وعدما اختلف فيه الاشاعرة كما مر
يدب فيستحب معرفة وترجيح راي كما تريد به والله اعلم ولا يدخل في
الكلام هنا مجادلة الفرق الضالة والفلاسفة اذ هي ليس بفرض
كفاية مطلقا بل في اقطار خيف ان يقع كثير من الناس في عقايدهم
كما تستفاد عن الغزالي واما مبادي الكلام وهي بحث الاعراض كالكون
وغيرها من مباحث الجوهر والعرض فداخل في تقصاد الكلام كما استفاده

عن الغزالي في بيان مراتب العلوم وفرض الكفاية من العلوم وفرض
الكفاية من العلوم هو مرتبة الاقتصاد بالدال كما سيجئ في الفصل
الآتي وانما قيدنا الادلة بالمختصرة لما ستقف عن الغزالي في بيان
مراتب العلوم انه خرج عن مرتبة الاقتصاد بالدال الى العقائد
زيادة اسئلة واجوبة وذلك لعمقه لا يزيد الا ضلالا او جهالا
في حق من لا يقنعه قدر الاقتصاد بالدال انتهى زاد بقدر الاقتصاد
الادلة المختصرة من غير تعمق كما صرح به الغزالي في الاحياء وسنقله
ايضا في بيان مراتب العلوم ومن فرض الكفاية المذكورة في الاحياء
علم الحساب وعلم متن اللغة وعلم النحو بديا بالنحو مني يشمل الصرف
كما ستعرف ذلك قال في الاحياء لانها اي اللغة والنحو آلتان لتعلم كتاب الله
تعالى وسنة رسوله قول وهذا التعليل يدل على كون علم البلاغة
فرض كفاية ايضا وعلم الطب فرض كفاية عند الغزالي ومستحب عند
الجمهور اقول والحق ان كل بلد غلبت فيه الامراض يكون علم الطب فيه فرض
كفاية ثم قول وينبغي ان يكون مباحث الادلة من المنطق فرض كفاية
لانه من مبادي حصول الفقه ولذا جعلت جزءا من بعض كتبه ويختص
المنتهي واما علم المناظرة فلا شك في استحبابه وانما الشك في كونه فرض
كفاية والظن الغالب كونه فرض كفاية اذ كثرة الحاجة اليه في العلوم
الآلية وينبغي ان يكون من فروض الكفاية علم مرسوم المصاحف لقول
النيسابوري في الاتقان قال الامام احمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان
رضي الله عنه وقال في المقنع سئل مالك هل يكتب المصحف على ما احدثه
الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى ولا مخالفة لان علم الامانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)